التلافي التدارك

واحدة فلمجرد زيادة او نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء
و بعده الا فيما سبق اداؤه فمن احكم هذا الاصل متاملا يمكنه التخريج
فيما يرد عليه من النظاير والاضداد والله الموفق للصواب

كتاب الوصايا باب في صفة الوصية

ما يجوز من ذلك و يستحب منه وما يكون رجوعا عنه

قال الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يابى جوازها لانه
تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها بان
قيل ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه لحاجة الناس
اليها فان الانسان مغرور بامله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض
وخاف البيات يحتاج الى تلافي بعض ما فرط منه من التفريط
بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المآلي و ان انهضه البرء
يصرفه الى مطلبه الحالي وفي شرع الوصية ذلك فشرعناه و
مثله في الاجارة بيناه وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة
كما في قدر التجهيز والدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله عز وجل
من بعد وصية يوصى بها او دين والسنة وهو قوله عليه السلام ان
الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم
تضعونها حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة ثم تصح
للاجنبي في الثلث من غير اجازة الورثة لما روينا و سنبين ما هو
الافضل فيه ان شاء الله تعالى قال ولا تجوز بما زاد على الثلث لقوله

البيات اي الممات

عليه السلام

عليه السلام في حديث سعد بن مالك رضي الله عنه الثلث والثلث كثير
بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف ولانه حق الورثة وهذا لانه انعقد
سبب الزوال اليهم وهو استغناؤه عن المال فاوجب تعلق حقهم به
الا ان الشرع لم يظهره في حق الاجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره
على ما بيناه واظهره في حق الورثة لان الظاهر انه لا يتصدق به عليهم
تحرزا عما يتفق من الايثار على ما نبينه وقد جاء في الحديث الحيف
في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية
للوارث قال الا ان يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار لان الامتناع
لحقهم وهم اسقطوه ولا معتبر باجازتهم في حال حياته لانها قبل ثبوت
الحق اذ الحق يثبت عند الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته
بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت الحق فليس لهم ان يرجعوا
عنه لان الساقط متلاش غاية الامر انه يستند عند الاجازة
لكن الاستناد يظهر في القائم وهذا قد مضى وتلاشى ولان الحقيقة
تثبت عند الموت وقبله يثبت مجرد الحق فلو استند من كل وجه
ينقلب حقيقة قبل والرضى ببطلان الحق لا يكون رضى ببطلان
الحقيقة وكذلك ان كانت الوصية للوارث واجازه البقية فحكمه
ما ذكرنا وكل ما جاز باجازة الوارث يتملكه المجاز له من قبل
الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل الوارث والصحيح قولنا
لان السبب صدر من الموصي والاجازة رفع المانع وليس

الحيف

الاستغناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)